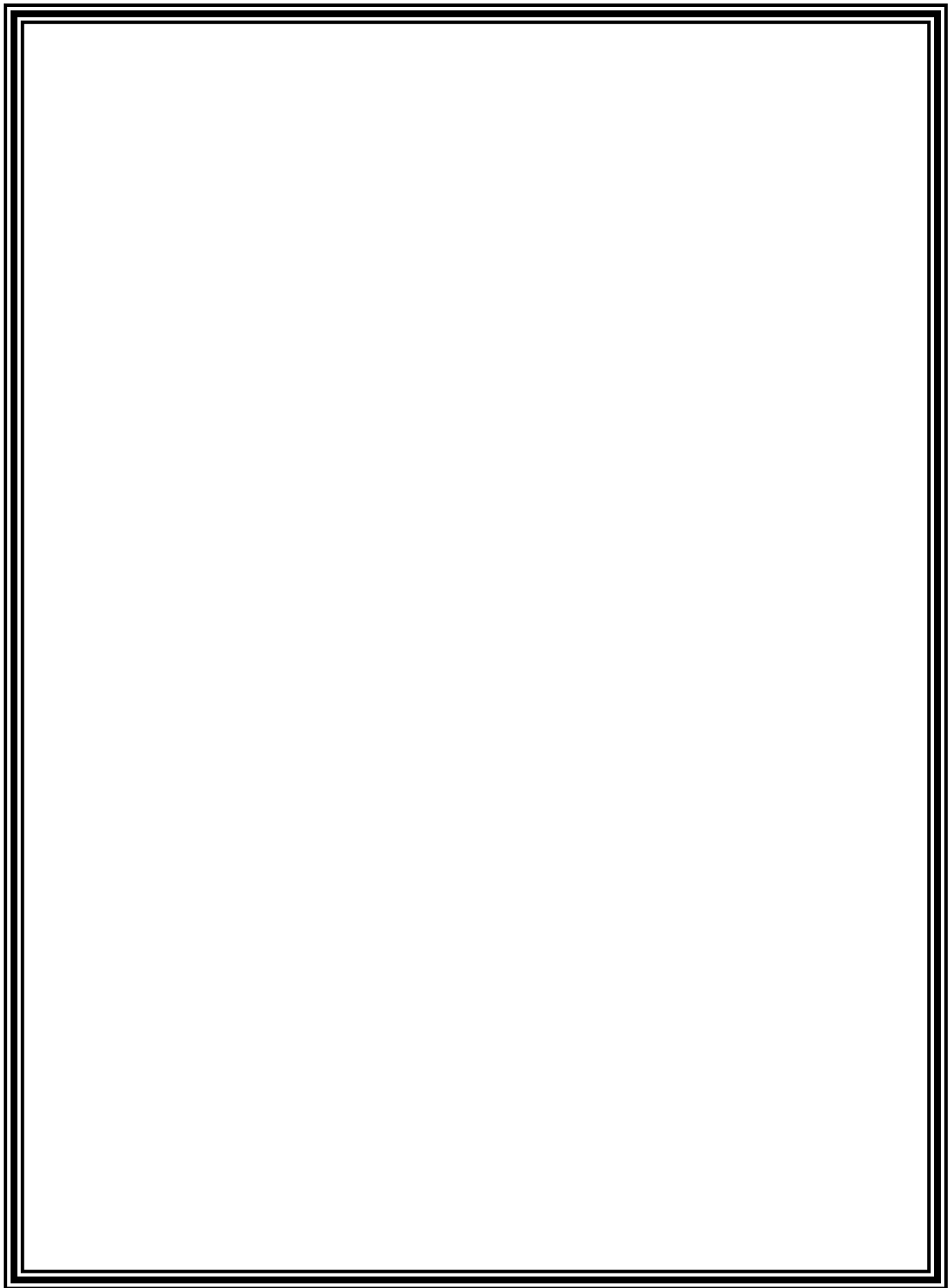
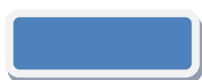


الدراسات القانونية



التقاضي في المحكمة الإلكترونية

المدرس المساعد
رباب محمود عامر



التقاضي في المحكمة الإلكترونية

المدرس المساعد
رباب محمود عامر

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يشهد المجتمع الدولي تطوراً سريعاً في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات أذ أصبح لوسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت وما تولد عنها من ثورة في تكنولوجيا الاتصالات الاثر الاكبر في العديد من اوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي وظهور التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وامتدت هذه الثورة الحديثة لتشمل المجال القانوني بصورة عامة والعمل القضائي بصورة خاصة بعد ان انتقلت نحو تبني مفهوم الحكومة الإلكترونية والانتقال الى البيئة الإلكترونية. ومن هنا ظهرت الحاجة الى وجود المحكمة الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني الذي يفرض اسلوباً غير مألوف في تسيير الاجراءات في الدعاوى وذلك من خلال استحداث وسائل الكترونية في قيد الدعوى ومباشرة اجراءاتها بالاعتماد على شبكة الربط العالمية (الانترنت) وعلى شبكة الحاسوب الالي. وبما ان سلطة

القضاء هي سلطة مهمة ومستقلة تفصل في النزاعات بين المتخاصمين فكان لابد لهذا الفصل من ان يواكب تطور المجتمع في جميع مجالاته ومستجداته ويتفاعل معها بإيجابية من خلال استحداث المحكمة الإلكترونية. فالتقاضي الإلكتروني هو عملية نقل المستندات الكترونياً الى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي يخبره بشأن هذه المستندات، والبت في الدعوى واصدار الحكم الكترونياً.

اهمية البحث

تكمن اهمية موضوع التقاضي في المحكمة الإلكترونية في ان البحث يتعلق بمفصل مهم من مفاصل الدولة يتمثل في القضاء الذي هو على مساس مباشر بحياة الافراد من خلال الفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم، ولكون موضوع البحث من المواضيع الحديثة وتطبيقاته في البلاد

اسلوباً حديثاً للتقاضي يحمل في طياته العديد من الايجابيات تعود بالفائدة على مجال العمل القضائي.

خطة البحث

ان الهدف من البحث هو طرح موضوع التقاضي في المحكمة الإلكترونية باعتباره نظاماً حديثاً متطوراً يسهم في توفير قضاء عادل يمتاز بالسرعة والشفافية وعليه سنقسم البحث الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم التقاضي الإلكتروني ونحاول من خلاله بيان ماهية التقاضي الإلكتروني وذلك بتعريفه وبيان انواعه في المطلب الاول، كما سنعرض مفهوم المحكمة الإلكترونية في المبحث الثاني من خلال تعريفها وبيان خصائصها ووسائل العمل فيها في المطلب الاول وسنفرد المطلب الثاني الى صور وتطبيقات المحكمة الإلكترونية.

التقاضي في المحكمة الإلكترونية

المبحث الاول

ماهية التقاضي الإلكتروني

ادى تطور المجتمع في جميع مجالاته نتيجة الثورة الإلكترونية وتأثره بالتقنيات الحديثة الى ان يشمل هذا التطور مجال العمل القانوني بسبب ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاجتماعية. وكان للعمل القضائي النصيب من هذا التطور فطرح في مجال الدراسات القانونية مصطلحات حديثة خاصة في مجال العمل

العربية تطبيقات خجولة ومتواضعة فكان لابد من ان تطرح بحوث تساهم في تطوير وتسريع عملية التحول الى العمل الإلكتروني في مجال القضاء، والاسهام في بناء نظام قانوني للقضاء الإلكتروني والتعريف بالمحكمة الإلكترونية وكيفية عملها فتكون هذه البحوث لبنة الاساس التي يستطيع من خلالها المشرع وضع القوانين التي تمكن القضاة في مباشرة اعمالهم القضائية إلكترونياً.

مشكلة البحث

تعاني المحاكم التقليدية في عملها العديد من السلبيات منها كثرة الملفات الورقية بسبب كثرة الدعاوى، وهدر الوقت والجهد للقضاة والموظفين، اضافة الى قلة التشريعات التي تسهم في تطوير العمل في مجال القضاء والبطء في العمل القضائي والذي يؤدي في بعض الاحيان الى ظلم المتقاضين، اضافة الى قلة التشريعات المتعلقة بموضوع البحث، كل هذه الاسباب وغيرها مدعاة الى السعي نحو التحول الى العمل القضائي الإلكتروني لتبسيط وتسهيل اجراءات التقاضي وجعلها اسرع واكثر تحقيقاً لمبدأ العدالة والشفافية في الحصول على الخدمات القضائية.

منهجية البحث

ان البحث في موضوع التقاضي في المحكمة الإلكترونية يتطلب منا اتباع المنهج المقارن مع الدول ذات انظمة القضاء الإلكتروني باعتباره

الفرع الاول

تعريف التقاضي الإلكتروني

يقصد بالتقاضي الإلكتروني (عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا الى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي يفيد به علما بما تم بشأن هذه المستندات) ووفقا لهذا التعريف فإن المتقاضي او المحامي عند رغبته في اقامة الدعوى بطريقة الكترونية سوف يرسل صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص لهذا الغرض^(١)، من خلال الاستعانة بشبكة الانترنت والتي تعتبر نتيجة منطقية للثورة العلمية والتكنولوجية التي شهدها العالم، فهي وسيلة فائقة التطور التقني للاتصال وانظمة المعلومات^(٢)، ويمكن ان توصف هذه الشبكة حسب رأي البعض بانها اضمخ شبكة معلومات في العالم لأنها تضم عددا لا حصر له من الشبكات الاقليمية والدولية في مختلف المناطق الجغرافية^(٣). ويُعرف كذلك (سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام او انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت)

القضائي ومنها التقاضي الإلكتروني، اذ ساهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في تحقيق تغير جذري لجميع اجراءات المحاكم بشكل عام واستطاعت تحويل المحاكم التقليدية الى محاكم الكترونية عن طريق ادخال وسائل رقمية متقدمة كنشر المعلومات والقرارات القضائية للجميع والاطلاع على الوثائق والمستندات عبر شبكة الانترنت ومن خلال بوابات الكترونية. ولبيان ماهية التقاضي الإلكتروني لابد من بيان تعريف التقاضي الإلكتروني وعرض انواعه وهذا ما سنتطرق له في المطلب القادم.

المطلب الاول

مفهوم التقاضي الإلكتروني

يعد مفهوم التقاضي الإلكتروني مفهوما حديثا ظهر نتيجة ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي دخلت كل مجالات الحياة واصبح انتشارها عالميا وخدماتها متنوعة واستخداماتها كثيرة شملت ايضا مجال القضاء الذي لم يحقق تقدما ملحوظا بالمقارنة بما حققته المجالات الاخرى، ولتسليط الضوء على مفهوم التقاضي الإلكتروني يجب التطرق الى تعريفه وبيان انواع الدعاوى في التقاضي الإلكتروني من خلال الفرعين القادمين.

وبرنامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين^(٤). وعرفه البعض الآخر بانه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال اجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية^(٥). وللتقاضي الالكتروني تعريف اخر وهو ما نؤيده انه (نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الاحكام الكترونيا)^(٦). ويرجع اساس نشأه هذا النظام الى الاجتماع الذي تم بين معهد القانون الخاص لحل المنازعات الإلكترونية ومركز فيلانوفيا للمعلومات في القانون والسياحة في ٢٥ اكتوبر ١٩٩٥ بواشنطن ومن ذلك التاريخ حتى الاعلان عن هذا المشروع استمر العمل لتأسيس هذا المشروع بمشاركة جمعية المحكمين الامريكيين. وفي ٤ مارس ١٩٩٦ تم الاعلان رسميا عن هذا

المشروع من خلال نشره في صحيفة تم توزيعها من خلال البريد الإلكتروني وغيرها من الاجهزة على شبكة الانترنت^(٧). ومن خلال ما تقدم من تعاريف نجد ان التقاضي الإلكتروني لكي يصبح نظاما قانونيا متكاملًا يحتاج الى قاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى ومتابعتها واصدار القرارات والاحكام فيها بناءً على هذه الاجراءات الملزمة بموجب القانون وبالتالي تتمتع بحجية الاحكام.

كما ان التقاضي الإلكتروني يتطلب انشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات ادارية وقضائية بالإضافة لقاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال والحواسيب والبرامج التي تمكن قضاة المعلومات من نظر الدعاوى وافهام المدعين بمضمون القرارات فتتم عملية التقاضي الشاملة خلالها^(٨). اذ اصبحت اغلب المعاملات الادارية والقضائية والتجارية تتم الكترونيا باستخدام الاجهزة التقنية الحديثة، كما ان الاعتماد على نظم المعالجة الالية كوسيلة رئيسية لحفظ ومعالجة وتشغيل المعطيات عرف تزايداً ملحوظاً داخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بل وبين الافراد ايضا^(٩). أن المتقاضي او المحامي عند رغبته في اقامة الدعوى بطريقة الكترونية يقوم بأرسال عريضة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص

لهذا الغرض بحيث يكون هذا الموقع متاح ٢٤ ساعة يوميا وطيلة ايام الاسبوع حيث يتم استلام هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على ادارة هذا الموقع، ثم تقوم بأرساله الى المحكمة المختصة حيث يستلمه الموظف المختص بقلم المحكمة ويقوم بفحص المستندات والتأكد من هوية المستخدم ثم يقرر قبول هذه المستندات او عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة الكترونية يعلمه منها باستلام المستندات والقرار الصادر بشأنها^(١٠).

وبذلك نجد انه لكي تتجح عملية التحول الى نظام التقاضي الإلكتروني لابد من وجود نظام معلوماتي لجميع بيانات قطاعات مرافق العدالة منظمة بأحدث نظم البرمجة العالمية لكي تستطيع المحاكم من مواكبة التطور التكنولوجي الحديث والتواصل مع هذا المرفق.

الفرع الثاني

انواع الدعاوى في التقاضي الإلكتروني

الدعوى القضائية بصفة عامة (هي حق اجرائي او سلطة معطاة لصاحبها تخول له سلطة الالتجاء الى القضاء طلبا للحماية القضائية لحقه او مركزه القانوني الذي تعرض للاعتداء او لخطر الاعتداء عليه أي انها وسيلة قانونية حددها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم)^(١١). وتعرف الدعوى القضائية ايضا بانها (سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق

موضوعي او حماية الحق الموضوعي ذاته) فالحق يظل هادئاً مستقراً طالما لا يعتدى عليه فاذا ما وقع اعتداء عليه تحرك في صورة دعوى قضائية الى المحكمة لحسم الاعتداء الواقع على هذا الحق^(١٢).

والخصومة القضائية في مفهومها التقليدي هي) حق كل شخص في ان يرفع للقضاء كل خصومة يشاؤها او يعرض عليه أي ادعاء يقيمه سواء اكان لهذه الخصومة اساس ام لم يكن له سند من اتفاق او قانون وسواء اقام عليها دليل او تجردت من الدليل عليها). اما الخصومة القضائية الإلكترونية تعني (الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربي او رقمي او مغناطيسي او بصري او كهرومغناطيسي او غيرها من الوسائل المتشابهة) وهي نوع من التوصيف والتحديد لمجال نوع النشاط المحدد في المقطع الاول، ويقصد به اداء اجراءات التقاضي باستخدام الوسائط والاساليب والشبكات الإلكترونية ومنها شبكة الانترنت^(١٣). فالدعوى الإلكترونية هي) سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي او حمايته ولكن تتم عبر وسائط الكترونية ومن خلال شبكة الانترنت) والدعاوى الإلكترونية هي نفس الدعاوى التقليدية، ولا تختلف عنها الا من حيث طريقة قيدها حيث تتم عبر شبكة الانترنت، ويمكن تقسيم انواع الدعاوى اما على اساس

الدفع والمستمسكات القانونية مما وفر المال والوقت، فقد أصبحت التعاملات الإلكترونية وسيلة فرضت نفسها في مجالات عديدة تتفق وتلائم مع طبيعة هذه المعاملات لذلك اتجه العمل في مجال التقاضي الإلكتروني الى استخدام وسائل حديثة عبر استخدام شبكة الانترنت اذ ان العمل في النظام الإلكتروني سيوفر شفافية اكثر وتكلفة اقل لذلك فان الاطراف المتعاملة في مجال التقاضي الإلكتروني التجأوا الى استخدام وسائل تمكنهم من اتمام تلك الاجراءات، ومن هذه الوسائل هي البريد الإلكتروني والتبادل الإلكتروني للبيانات وهذا ما سنبينه في الفرعين القادمين.

الفرع الاول

البريد الإلكتروني

وهذه الطريقة يمكن استخدامها لتبادل الآراء والنقاش حول موضوع معين بين مجموعة من الاشخاص، وهي اشبه بنظام التخابر عبر الانترنت (internet Relay Chat)، اي ان البريد الإلكتروني يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والاوراق والمرسلات التي تمت معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول اليه الا عن طريق كلمة مرور (password). والبريد الإلكتروني هو عبارة عن (استخدام شبكة الانترنت كصندوق للبريد بحيث يستطيع المستخدم ارسال الرسائل

طبيعة الحق المدعى به او على اساس محل الحق، او على اساس نوع الحماية القضائية المطلوبة. اذ تنقسم الدعاوى على اساس طبيعة الحق المدعى به الى دعاوى عينية ودعاوى شخصية، فالأولى تحمي حقا عينيا اما الثانية فهي تحمي حقا شخصيا، وبجانب الدعاوى الشخصية والعينية توجد الدعاوى المختلطة، كما تنقسم الدعاوى على اساس محل الحق المدعى به وذلك بالنظر الى محل الحق الى دعاوى منقولة اذا ورد الحق على مال منقول، ودعاوى عقارية اذا ورد الحق المتنازع عليه على عقار، وهذا التقسيم يؤدي الى العديد من تقسيمات الدعاوى مثل الدعوى العينية العقارية، والدعوى العينية المنقولة، والدعوى الشخصية العقارية والدعوى الشخصية المنقولة، وتنقسم الدعاوى على اساس نوع الحماية القضائية المطلوبة الى دعاوى تهدف الى الحصول على الحماية القضائية الموضوعية ودعاوى تهدف الى الحصول على الحماية القضائية التنفيذية^(١٤).

المطلب الثاني

وسائل التقاضي الإلكتروني

تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العادية العديد من التطبيقات التي اثرت بدرجة كبيرة على وسائل التقاضي وخاصة بعدما وفرت هذه الوسائل العديد من المزايا التي تجنب المتقاضين مشقة الانتقال الى المحكمة وتقديم

الإلكترونية الى شخص او عدة اشخاص من مستخدمي الانترنت^(١٥). كما يعرف البريد الإلكتروني بأنه (طريقة تسمح بتبادل الوسائل المكتوبة بين الاجهزة المتصلة بشبكة المعلومات) بينما عرفه البعض بأنه (مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين اجهزة الحاسب الالي)^(١٦). وبذلك فأن فكرة البريد الإلكتروني تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور وغيرها عن طريق ارسالها من المرسل الى شخص او اكثر وذلك باستعمال البريد الإلكتروني المرسل اليه بدلا من عنوان البريد التقليدي، وهو يشبه صندوق البريد العادي مع وجود فارق جوهري يتمثل في انه في صندوق البريد الإلكتروني توجد الرسائل المرسله منك والتي سبق لك ارسالها والرسائل الملغاة ونماذج عامة لصيغ الرسائل بالإضافة الى قائمة بالعناوين البريدية التي تضيفها وتنتشئها في صندوقك^(١٧). وعادة ما يتم ارسال المستندات القانونية بطريقة الكترونية عبر البريد الإلكتروني كوسيلة للأثبات من قبل اطراف الدعاوى، ولأجل الاثبات الإلكتروني للتصرفات القانونية التي تجري عن بعد يستلزم اولا ان تعترف التشريعات والقضاء بمخرجات الحاسب الالي كأدلة اثبات مقبولة واعطائها حجية قانونية مثلها مثل ادلة الاثبات التقليدية^(١٨)، وقد اختلفت التشريعات في تعريفها للسند الإلكتروني فبعضها استخدم لفظ

محرر ومنها من اطلقت عليه لفظ سند ومنها من اتخذت تسمية رسالة بيانات، فقد عرف قانون الانوسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الالكترونية رسالة البيانات في المادة (٢/أ) بأنها (معلومات يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي) كما عرفه مشروع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني الذي تمت المصادقة عليه عام ٢٠١٦ على انه (رسالة بيانات وتعني المعلومات التي تم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة ويشمل ذلك تبادل البيانات الإلكترونية او البريد الإلكتروني او غيرها)، اما المشرع المصري فقد اخذ بلفظة المحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وعرفه في المادة الاولى فقرة (ب) على انه (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ وتدمج، او تخزن، او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية، او رقمية، او ضوئية، او بأي وسيلة اخرى مشابهة).

وقد عرف جانب من الفقه المحرر الإلكتروني بأنه (سند يتم انتاجه وحفظه من

خلال الحاسب مثل الرسالة او العقد او الصورة وقد يتم ارسال المحرر الإلكتروني عبر الانترنت او حفظه على اسطوانات ضوئية او محفوظة عن طريق فاكس او تليكس^(١٩). كما عرفه البعض بانه عبارة عن (معلومات تم انشاؤها او ارسالها واستلامها بوسيلة الكترونية او ضوئية او رقمية او صوتية تتضمن اثبات واقعة او تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيعاً الكترونياً ينسب هذه الواقعة او التصرف لشخص محدد)^(٢٠). وفي اطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواكبة التطور في استخدامها بكافة المجالات والانشطة تم التفكير في تطبيق تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني والذي تكمن اهميته في زيادة مستوى الامن والخصوصية في التعاملات، نظراً لقدرة هذه التقنية على حفظ سرية المعاملات والرسائل المرسله وعدم قدرة أي شخص اخر على الاطلاع او تعديل او تحريف الرسالة، كما يمكنها ان تحدد شخصية وهوية المرسل والمستقبل الكترونياً للتأكد من مصداقية الشخصية مما يسمح بكشف التحايل او التلاعب^(٢١). وتختلف حجية البريد الإلكتروني في الاثبات وذلك فيما اذا كان غير موقع او اذا كان ممهوراً بتوقيع الكتروني او اذا كان موصى عليه بعلم الوصول.

ويقصد بالبريد الإلكتروني الموقع وحسب ما جاء من قبل المنظمات الدولية ومنها منظمة

الأمم المتحدة التي وضعت قواعد موحدة من قبل لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية (الاونسيترال) عام ١٩٩٦ والمعتمد عام ٢٠٠١ ان يستوفي التوقيع الإلكتروني الشروط التالية:

١- عدم تحديد نوع الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الإلكتروني فاتحاً المجال لإيراد اية طريقة تراها الدول ملائمة من ترميز او تكويد او تشفير او اية طريقة اخرى تكون مناسبة.

٢- اية طريقة للتوقيع يجب ان تحقق وظائف التوقيع من تحديد لهوية الشخص الموقع والتعبير عن ارادته بالموافقة على مضمون رسالة البيانات.

ومن المؤكد ان كل توقيع أياً كانت الطريقة المستخدمة في انشائه يجب ان يحقق تلك الوظيفة، وقد عرف قانون الاونسيترال التوقيع الإلكتروني بانه (بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقياً، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة بيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات). ولم يرتب قانون الأمم المتحدة في تعريف التوقيع الإلكتروني أي اثار قانونية على التفرقة بين تقنية واخرى او بين شكل واخر من اشكال التوقيع الإلكتروني وانما العبرة بتوافر شروط الثقة او المصادقية في ذلك التوقيع على

نحو يوفر حجته تماما مثل حجية التوقيع الكتابي^(٢٢).

كما عرف الاتحاد الاوربي نوعين من التوقيع الإلكتروني ووضع لكل نوع تعريفا محددا وهما:

١- التوقيع الإلكتروني "معلومات على شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونية اخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ويستخدم اداة التوثيق".

٢- التوقيع الإلكتروني المعزز وهو عبارة عن توقيع الكتروني يشترط فيه ان يكون :

أ- مرتبطاً ارتباطاً فريداً من نوعه مع صاحب التوقيع.

ب- قادراً على تحقيق (تحديد) صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه.

ت- تم ايجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة.

ث- مرتبطاً مع المعلومات المحتواة في الرسالة حيث انه يكشف أي تغير في المعلومات^(٢٣).

وقد عرفت تشريعات الدول التوقيع الإلكتروني في العديد من تشريعاتها، ومنها التعريف الوارد في تشريعاتها الفدرالية الامريكية حيث ورد تعريفان للتوقيع الإلكتروني الاول في القانون الفدرالي الامريكي للتوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٠ والثاني في قانون المعاملات الإلكترونية الموحد حيث عرفة الثاني بانه (صوت او رمز

او اجراء يقع في شكل الكتروني يلحق) يرتبط منطقياً) بعقد او سجل اخر(وثيقة) ينفذ او يصدر من شخص بقصد التوقيع على السجل) اما الاول فقد عرفه في المادة ٨/١٠٢ بانه) التوقيع الذي يصدر في شكل الكتروني ويرتبط بسجل الكتروني^(٢٤). اما التشريع المصري فقد عرف التوقيع الإلكتروني في قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث جاء في المادة الاولى فقرة (ج) على ان التوقيع الإلكتروني هو (ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره)^(٢٥). وعرفت المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لأمانة دبي لسنة ٢٠٠٢ التوقيع الالكتروني بانه (توقيع مكون من حروف او ارقام او رموز او صوت او نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق او مرتبط منطقياً برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق او اعتماد تلك الرسالة). وقد عرف الفقه التوقيع الإلكتروني بانه (مجموعة من الاجراءات والوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز او الارقام او الشفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونياً). كما عرف التوقيع الإلكتروني بانه (كل كتابة مدرجة في شكل الكتروني وتتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها

ويمكن عن طريقها نسبة هذه الكتابة الى موقعها^(٢٦). وتتمثل وظيفة التوقيع الإلكتروني في تشخيص وتحديد الشخص الذي قام بتوقيع الرسالة^(٢٧)، اذ يقوم التوقيع الإلكتروني بالوظيفة نفسها التي يقوم بها التوقيع العادي من حيث تحديد هوية موقعه وتمييزه عن غيره ومع ذلك لم يكن الاعتراف به ومنحه الحجية القانونية في الاثبات امرا سهلا ويرجع ذلك الى عامل الثقة والامان في هذا التوقيع نظرا لكونه يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديث وهذا ما يجعله عرضة للتزوير والتقليد^(٢٨). ان رسالة البريد الإلكتروني الممهرة بتوقيع الكتروني تتمتع بحجية كاملة في الاثبات لا تقل عن حجية المحرر العرفي بحيث يتعين على القاضي ان يعتد بالرسالة الإلكترونية كدليل كتابي كامل دون ان يكون له سلطة تقديرية حياله^(٢٩)، اذ ان الاعتراف بفعالية السندات الإلكترونية كوسيلة صالحة ومقبولة في الاثبات يبقى ناقصا وغير ذي فائدة عملية اذا بقي يستلزم توقيعاً عليه بخط يد صاحبه فالتوقيع الإلكتروني الذي يتم باستخدام رموز او ارقام معينة يعتبر بمثابة توقيع بالختم وتحقق به الحجية في الاثبات^(٣٠)، ويتم التوقيع الإلكتروني في بيئة الكترونية عبر وسيط الكتروني من خلال اجهزة الحاسب الالي دون اعتماد ادوات الكتابة الورقية^(٣١)، وتتمثل وظيفة التوقيع في تحديد هوية الموقع والتعبير

عن رضاه بالتصرفات التي صدرت من قبله^(٣٢). ان التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ورضائه بالتصرف القانوني الموقع عليه وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود، كل ما هنالك انه ينشأ عبر وسيط الكتروني وذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم بطريقة الكترونية حيث تبرم العقود والصفقات الكترونيا ومن ثم يجب التوقيع عليها بطريقة الكترونية وبالتالي فانه لا مجال ولا مكان للإجراءات المادية او اليدوية في هذا الاطار^(٣٣). ويعتبر التوقيع بمفهومه التقليدي احدى العقوبات امام اقرار الكتابة الإلكترونية ذلك انه لا بد من انسجام التوقيع مع هذا النوع من الكتابة وهو ما يستلزم بالضرورة اقرار التوقيع الإلكتروني وتنظيمه من الناحية القانونية حتى يكتمل البناء القانوني للرسالة الإلكترونية وذلك من خلال اقرار الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني^(٣٤). لذا فقد ظهر شكل جديد من التواقيع لم يكن مألوفا من قبل وهو التوقيع الإلكتروني والذي اصبح العمل به امرا واقعا تتزايد اهميته يوما بعد يوم وقد بدأ ظهوره في مجال المعاملات المصرفية حيث انتشر استخدام بطاقات الائتمان في المعاملات المصرفية كما فرض التوقيع الإلكتروني نفسه في ظل ازدهار التجارة الإلكترونية^(٣٥).

من خلال ذلك يتضح ان التوقيع التقليدي يختلف عن التوقيع الإلكتروني من حيث الشكل او الكتابة فالتوقيع اليدوي يكون نتاج حركة يد الموقع في صورة امضاء او بصمة، اما التوقيع الإلكتروني يكون من خلال اجهزة الحاسب الالى والانترنت ويكون على شكل حروف او ارقام او رموز او شفرات او غيرها.

الفرع الثاني

التبادل الإلكتروني للبيانات

ان نظام تبادل المعلومات والبيانات الكترونيا بدأ اواخر الثمانينيات من القرن الماضي من اجل تحسين العملية الانتاجية والادارية بين وحدات الاعمال وبعض القطاعات، حيث يضمن نقل معلومات على نماذج معينة ومعدة سلفا وهذه المعلومات مرتبة بأسلوب معين حسب بروتوكول الاتصالات الإلكترونية السابق الاتفاق عليه بين الاطراف المتراصلة، ويتم التبادل الإلكتروني للبيانات باستخدام طريقتين الاولى يتم فيها التبادل عن طريق شبكة ارسال الكتروني تسمى شبكة القيمة المضافة، وطبقا لهذا النظام يكون هناك طرف ثالث وسيط يقدم خدمة الاتصال بين طرفي العقد، حيث يكون لكل منهما صندوق بريد الكتروني على كمبيوتر الشركة التي تمتلك شبكة القيمة المضافة ويؤدي هذا الوسيط وظائف ارسال وتخزين وتسليم البيانات للمتعاملين في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات،

والطريقة الثانية وفيها يتفق الاطراف على انشاء شبكات خاصة بكل منهم ويتم الاتفاق على صيغ البيانات التي تستخدم في التبادل بينهم، وتبادل البيانات الكترونيا هو (مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين اجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة الكترونية بدون استخدام دعائم ورقية)^(٣٦). كما يعرف ايضا بانه (تبادل البيانات المتعلقة بالأعمال التجارية في صيغ نمطية بين اجهزة الكمبيوتر والاطراف المتعاملة من خلال شبكة اتصالات الكترونية الانترنت دون حاجة لاستخدام مستندات ورقية) فالوسيلة الفنية التي يتم من خلالها القيام بالتفاوض وابرار العقد الإلكتروني هي تبادل المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر أي تبادل رسائل الكترونيا وهذه الرسائل الإلكترونية يتم حفظها غالبا في سجل الكتروني لغرض الرجوع اليها عند الحاجة^(٣٧). وعرفه البعض بانه (مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل المعلومات المعاملات الإلكترونية بين اجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة الكترونية بدون استخدام دعائم ورقية)^(٣٨). وقد عرف جانب من الفقه الامريكي التبادل الإلكتروني للبيانات بانه عملية تبادل البيانات والمعلومات بين اطراف محددة بطريقة الكترونية

ومن خلال الكمبيوتر^(٣٩). ويختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت حيث يتم التبادل الإلكتروني للبيانات باستخدام البريد الإلكتروني فقط وبين محددين بينما يعتمد الانترنت على نظام مفتوح للكافة ولعدد غير محدد ولا يملكه احد، كما ان في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات تتم عملية التبادل في بيئة الكترونية بحته تتعامل بأسلوب النبضات والذبذبات وبذلك يصعب التمييز بين اصل الرسالة وصورتها^(٤٠)، وقد عرف قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في الفقرة (ب) من المادة الثانية تبادل البيانات الإلكترونية بأنه (نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب الى اخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات) ويرى البعض ان عبارة نقل المعلومات الكترونيا من كمبيوتر الى اخر عبارة حصرية الى حد ما لان نقل المعلومات قد لا يجري دائما بصورة مباشرة بين اجهزة الكمبيوتر فمن الممكن انتاج المعلومات في كمبيوتر وتخزينها في شكل رقمي (قرص مضغوط) ونقلها يدويا لتسترجع فيما بعد في كمبيوتر اخر ويتم نقل وتبادل البيانات والمعلومات الكترونيا عبر مواقع الويب باستخدام برامج التصفح المختلفة والمتعددة، ويختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن انظمة الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، ويبدو الاختلاف من حيث

طريقة عمل كل منهما فالرسالة الإلكترونية المرسله عن طريق نظام تبادل البيانات الكترونيا يكون لها طريقة تشفير معينة متفق عليها مسبقا بين طرفي التعاقد، لذلك لا يفهم رموز هذه الرسالة سوى المرسل والمستقبل عن طريق جهاز الكمبيوتر الذي تم تزويده مسبقا ببرنامج لفك الشفرة المتفق عليها بين الاطراف، اما الرسائل المرسله عن طريق الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني فتكون في صورة يمكن لأي شخص قراءتها وفهم مضمونها لأنها غير مشفرة^(٤١).

المبحث الثاني

مفهوم المحكمة الإلكترونية

ان موضوع المحكمة الإلكترونية والبحث في امكانية انشاء محاكم الكترونية هو موضوع يفرضه الواقع وطبيعة التطور المتسارع الذي يشهده المجتمع في جميع المجالات، اضافة الى ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل جرائم السايبر والجرائم الإلكترونية الامر الذي ادى الى تسريع الاهتمام بالمحاكم الإلكترونية، وتعتبر المحكمة الإلكترونية خطوة مهمة في عملية تطوير المنظومة القضائية للتخلص من سلبيات العمل القضائي الذي يعتمد على الدعامات الورقية وذلك من خلال انشاء مواقع الكترونية تمكن جميع اطراف الدعوى من الاطلاع على حيثيات الدعوى عن بعد، وتعتمد المحاكم الإلكترونية على تقنية معلوماتية عالية

الفرع الاول

تعريف المحكمة الإلكترونية

تعرف المحكمة الإلكترونية بأنها عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعوى وتجهيز برامج ملفات الكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعوى وقرارات الاحكام بما تمثل تواصلا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين كما تمكن هذه المحكمة اصحاب العلاقة المتقاضين ووكلائهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة في كل وقت ومن أي مكان كما توفر المحكمة اليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات وقرارات الاحكام بكل يسر وسهولة^(٤٢). كما تعرف (بأنها حيز تقني ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية ويتألف من شبكة الرابط الدولية اضافة الى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدة قضائية وإدارية يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الاجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى^(٤٣).

تسهل على اطراف الدعوى متابعة الدعاوى دون اتباع الوسائل التقليدية وذلك من خلال استخدام نظام يقوم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظم حديثة تسرع من عملية حسم الدعوى ولبيان مفهوم المحكمة الإلكترونية نقسم المبحث الى مطلبين نتطرق الى تعريف ومستلزمات المحكمة الإلكترونية في المطلب الاول وصور وتطبيقات عمل المحكمة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم المحكمة الإلكترونية

لإتمام عملية التقاضي الإلكتروني لابد من وجود المحكمة الإلكترونية التي يتم من خلالها تقديم الطلبات والدفع من قبل المتداعين عن طريق الكمبيوتر وشبكة الحاسوب تمهيدا لصدور الحكم وتنفيذه والذي يتم عادة من خلال وسائل الاتصال الإلكتروني من دون حضور اطراف الدعوى، الامر الذي ساهم في تطوير جميع جوانب العمل القضائي، اذ ان القضاء كغيره من المجالات لابد ان يواكب المستجدات والمتغيرات التي يشهدها العالم ويتفاعل معها بإيجابية، وللتعرف على المحكمة الإلكترونية نعرفها ونبين اهم خصائصها في الفرع الاول، ونتعرض لمستلزمات المحكمة الإلكترونية في الفرع الثاني.

وعُرفت أيضا انها (سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الالكتروني بالنزاع المعروض امامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبالاكتفاء على انظمة الكترونية واليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل في الخصومات والتسهيل على المتخاصمين)^(٤٤). كما تعرف بانها (المحكمة التي تقوم بجميع الاعمال الموكلة اليها قانونا باستخدام الحاسب الإلكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة لتطبيق اجراءات التقاضي والموصول بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) لاختصار الوقت والجهد واصدار الحكم بأبسط واسرع الطرق دون الحضور شخصي للمحكمة) وبما ان مصطلح المحكمة الإلكترونية يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة حيث لم يظهر الا قبل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية^(٤٥) الذي يعنى بالخدمات الحكومية كافة، فأن المحكمة الإلكترونية تختص بخدمات المحاكم فقط^(٤٦). وتفرض المحكمة الإلكترونية اسلوبا غير مألوف في تسيير الاجراءات والمعاملات القضائية وذلك بالتحول من الاجراءات كليا على الورق الى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعوى ومباشرة اجراءاتها وحفظ ملفاتها اذ تقوم فكرة المحكمة الإلكترونية على تشبيك الاجهزة القضائية كلها وضمها ضمن اطار تفاعلي واحد وذلك يستلزم ابتداءً

اتمام عمل كل دائرة قضائية على حدة وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات والارشيفات على نحو يتيح سرعة الوصول الى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها^(٤٧).

وبتميز التقاضي في المحكمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي في الطرق التقليدية اذ ان التقدم العلمي والتكنولوجي يفرض انتقالا الى واقع جديد يتفق مع المعطيات التي فرضتها مستلزمات التقدم وقوانينه واليات التعامل معه، ويمكن ان نحدد اهم خصائص المحكمة الإلكترونية وهي:

اولا: اختفاء الوثائق الورقية وظهور الوثائق الإلكترونية اذ تتميز اجراءات التقاضي في المحكمة الإلكترونية بعدم وجود اية وثائق ورقية متبادلة في اجراءات المعاملات اذ ان كافة الاجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي تتم الكترونيا دون استخدام أي اوراق وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الانترنت وبالتالي سوف تحل الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشؤ أي نزاع بينهما^(٤٨).

ثانياً: السرعة والدقة بالنسبة للمتقاضين والمحامين اذ ان التعامل مع الادلة افضل من التعامل مع الانسان فهي لا تفرق بين متقاض واخر لا من حيث المظهر ولا من حيث المركز الاجتماعي كما انه لا يمكنها تلقي الرشوة لتغليب طرف على اخر كما ان المحكمة الإلكترونية تختصر على اطراف الدعوى الكثير من المراجعات الادارية غير الضرورية للمحاكم اذ يستطيع اطراف الدعوى الدخول الى موقع المحكمة والاطلاع على ملف الدعوى ومتابعته وهم في اماكنهم^(٤٩).

ثالثاً: توفير الوقت والجهد بالنسبة الى القضاة اذ تسمح المحكمة الإلكترونية بادخار نشاط القضاة وجهودهم الذي يهدر كثيراً منه في تهدئة الخصوم وافهامهم طلبات المحكمة كما ان تلقي لوائح الدعوى عبر البريد الإلكتروني وتبادلها بين الخصوم بإشراف قضائي تسهل على المحكمة في جمع معلومات الدعوى ودراستها بشكل دقيق كما تسهم التقنيات الحديثة في زيادة عدد الدعاوى التي ينظرها القاضي في اليوم الواحد لان تعامله سيكون مع المستندات الإلكترونية في المراحل الاولى للدعوى^(٥٠).

رابعاً: تحسين شروط العمل بالنسبة الى الجهاز الاداري القضائي اذ تساهم عملية التقاضي عبر شبكة الانترنت بشكل فعال في اتمام اجراءات القاضي بين الطرفين على وجه السرعة والدقة اذ

تتم عملية ارسال واستلام المستندات والمذكرات دون الحاجة لانتقال الطرفين والذهاب الى مقر المحكمة مما يقلل من زخم المراجعات الى الدائرة القضائية كما ان استخدام التكنولوجيا الحديثة في التقاضي تساعد في رفع مستوى الامان في سجلات المحكمة اذ يسهل اكتشاف أي تغيير او تحوير فيها بجانب سهولة الاطلاع عليها والوصول اليها^(٥١).

خامساً: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين اذ يحقق التقاضي الإلكتروني زيادة في جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين وتخفيض مساحة تخزين الملفات في المحاكم ورفع فعالية دورة العمل واطلاع افضل للجمهور وامكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم^(٥٢).

سادساً: استخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني محل النقود العادية ذلك انه بتطور التكنولوجيا ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في هذه المعاملات الامر الذي ادى الى تحقيق تقدماً ملموساً في سداد قيمة المعاملات الإلكترونية عبر نظم الدفع الجديدة والتي تعد عنصراً حيوياً في رفع الدعوى او قيدها الكترونياً بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى او الغرامات والمطالبات^(٥٣).

ثامنا: وجود الوسيط الإلكتروني يعتبر من اهم خصائص التقاضي الإلكتروني استخدام الوسائط الإلكترونية في التعامل حيث يتم اتخاذ اجراءات التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية فالتقاضي الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع او الاطراف عن التقاضي التقليدي ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام وسائط الكترونية وتلك الوسائط هي التي دفعت الى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على الدعائم الإلكترونية^(٥٤). والوسيط الإلكتروني القضائي هو عبارة عن (برنامج اتصالات عالي التقنية يمكن اطراف الدعوى من الاتصال المباشر مع العاملين في هذا النظام والقضاة بالوصول الالي للمركز والحصول على المعلومة والتزود بالمعلومات والاستفسار عن الاجراءات)^(٥٥).

الفرع الثاني

مستلزمات المحكمة الإلكترونية

يستلزم لتطبيق اجراءات التقاضي امام المحكمة الإلكترونية وجود مجموعة من المستلزمات تمكن المحكمة من اداء عملها ببسر وسهولة ومنها :

١- قضاة المحكمة: وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الإلكترونية والتي لها موقع الكتروني

على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن ان نطلق عليه الدائرة المعلوماتية القضائية^(٥٦).

٢- كتبة المواقع الإلكترونية: وهم مجموعة من الموظفين الحقوقيين والمتخصصين ايضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات وتصميم وادارة المواقع الإلكترونية مؤهلين للعمل في هذا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي كتسجيل الدعاوى وارسالها وتنظيم مواعيد الجلسات واستيفاء الرسوم وتبليغ اطراف الدعوى^(٥٧).

٣- مجموعة من التقنيين والمتخصصين بالمجال التقني: والذين يقومون بالعمل على اجهزة الاتصال واستخدام البرامج الإلكترونية ومتابعة الاجراءات من اقسام مجاورة لتعالج كل عطل او خطأ حال حدوثه كما تقوم بحماية النظام من الفيروسات والمخربين وكذلك بمساعدة الكتبة في عملهم التقني^(٥٨).

٤- المحامين المعلوماتيين: هذا المصطلح يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل دعواه والترافع في هذه المحكمة وهو يمثل نوعاً حديثاً من انواع الممارسة المهنية للمحاماة لأنه يحمل رخصة من المحكمة المختصة لحصوله على شهادة بمعرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال وتصميم البرامج والمواقع الإلكترونية مع ضرورة وجود الاجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية من خلال مزود خدمة

في مكاتبهم المختصة لتمكينهم من اداء واجابتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية ومهنية^(٥٩).

ويجب على المعنيين من قضاة وموظفي الحكومة والمحامين الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية وتجهيز مكاتبهم بأحدث الاجهزة والمعدات الحاسوبية التي تمكنهم من تسجيل الدعاوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها^(٦٠).

٥- اجهزة الحاسب الالي: ان لفظة الحاسب او الحاسوب هي المصطلح باللغة العربية المقابل لكلمة (computer) باللغة الانكليزية او (ordinateur) باللغة الفرنسية^(٦١). وهي عبارة عن اجهزة قادرة على تخزين وحفظ ومعالجة المعلومات والبيانات من خلال برامج او أنظمة باي شكل سواء في صورة حواسيب (كمبيوتر او اجهزة لا بتوب او اجهزة لوحية او هواتف ذكية او غيرها)^(٦٢)، (والحوسبة) مصطلح جديد ظهر مع انتشار الحاسب الالي في الجهات الحكومية المختلفة والقطاع الخاص ويعني الاعتماد بصورة كلية على الحاسب الالي وتطبيقاته في انهاء الاعمال الخاصة لجهات الحكومة والقطاع الخاص الامر الذي يعني الدقة وتوفير الوقت والجهد والمال في انجاز هذه الاعمال^(٦٣). ويعرف الحاسب الالي بانه (جهاز الكتروني

يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها واظهارها وحفظها وارسالها وتسليمها بواسطة برامج وانظمة معلومات الكترونية)^(٦٤). كما عرفه البعض بانه (جهاز الكتروني له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة واجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية)^(٦٥). ويتكون الحاسوب من مكونات مادية ومكونات معنوية، فالمادية تتمثل في وحدة التشغيل (المعالج) ووحدة الادخال ووحدت الاخراج، اما المكونات المعنوية تتمثل في البرامج التي يمكن تعريفها بانها (مجموعة من الاوامر والتعليمات المكتوبة بلغة ما والموجهة الى جهاز تقني معقد وهو جهاز الحاسوب بغرض الوصول الى نتيجة محددة او انجاز عمليات معينة)^(٦٦).

٦- شبكات الحاسب الالي: وهي مجموعة من الحاسبات الصغيرة او الكبيرة التي تتصل فيما بينها بحيث تتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من الموارد (بيانات ومعلومات) والتي تتيحها هذه الشبكة^(٦٧). وهي وسيلة اتصال مفتوحة مهيئة لنقل جميع انواع التراسل بالنصوص والصور والرسوم والصوت^(٦٨). وتتميز بسرعتها وامكانية الوصول اليها من أي مكان وعدم وجود مؤسسة حكومية او غير حكومية لها حق الرقابة والتنظيم عليها، ولا يعني ذلك ان الانترنت يخرج من سلطة القانون وان

منازعاته لا ينظرها القضاء العادي^(٦٩)، اذ يتوجب ان يتم انشاء شبكة داخلية اشبه بأنترنت مصغر يتم ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض وهذه الشبكة مقيدة على خط الاتصال الذي يربطها ببعضها يستطيع من خلال هذه الشبكة جميع العاملين في المحكمة الاتصال ببعضهم اليأ وارسال ملفات الدعاوى والطلبات والوثائق والمذكرات فيما بينهم دون ارسال الموظفين او الحضور الشخصي^(٧٠).

٧- برامج الحاسوب الإلكتروني: وهي مجموعة من بيانات او تعليمات الكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات ادخلا ومعالجة واسترجاعا ونقلًا وتفاعلا وفي التقاضي الإلكتروني يتم تبادل البيانات الكترونيا باستخدام لغة الكيورد (xml) بمواصفات قانونية من اجل انشاء نظام رفع الدعاوى الكترونيا بحيث يؤدي الى توحيد نظم ادارة الدعوى بين مختلف المحاكم^(٧١).

٨- السجلات الإلكترونية : من الضروري ان يتم انشاء سجل الكتروني لكل محكمة الكترونية يحتوي هذا السجل على قاعدة بيانات لكل دعوى لذلك يمكن تعريف السجل الإلكتروني بانه عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة الكترونية يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى او اعطائها رقما معلوماتيا

متسلسلا بحيث يمكن ان يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الإلكترونية الذي هو عبارة عن برنامج حاسوبي يحتوي على نوعين من انواع الحفظ التقني الاول هو المبرزات والتي تمثل المستندات والوثائق ولوائح الادعاء والوكالة التي ارسلت من المتدعين على شكل ملفات (pdf) كنوع من انواع الملفات التي تحفظ التخزين وتمنع تغير محتواه بسهولة والثاني هو محاضر الكترونية يتم تدوين كافة اجراءات المحاكمة بداخلها وفق الية مباشرة للتدوين التقني وبعد اكتمال تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية الى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن اسس واليات برمجية^(٧٢).

٩- موقع المحكمة الإلكتروني: او الدائرة على الانترنت اذ يتم تصميم موقع على الانترنت يعتبر عنوانا الكترونيا للدائرة او المحكمة يستطيع من خلالها كل صاحب علاقة بتنفيذ نوعين من الخدمات النوع الاول الحصول على المعلومات بتصفح اوراق الموقع والبحث عن المعلومات وما تم من اجراءات بخصوص الدعوى او الاتصال الإلكتروني المباشر مع الموظفين والنوع الثاني من الخدمات انجاز ومباشرة الدعوى والدخول في التقاضي دون حاجة للحضور الشخصي وايضا عن طريق

الوسيط القضائي الإلكتروني والربط التقني بملفات الدعوى للتدوين^(٧٣).

١٠- الشبكة الاعلامية للأنترنت: الانترنت شبكة الشبكات وهي وسيلة اتصال عالمية تتيح ربط نظم الحاسوب سواء منفردة او نظم مرتبطة ضمن شبكات اصغر محلية او اقليمية او دولية بعضها بالبعض الاخر فيمكن من خلال الانترنت لأي مستخدم لحاسوب مرتبط بالشبكة الوصول الى المعلومات أيا كان نوعها والتشارك مع الاخرين في العمل وفي نفس الوقت يجري تبادل الملفات بأنواعها عبر الانترنت عن طريق البريد الإلكتروني^(٧٤).

١١- الاطار القانوني: ويعني ضرورة وجود قانون للتقاضي الإلكتروني فالقاضي لا يستطيع استخدام هذه الوسائل في عمله الا اذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك^(٧٥). وادخال التعديلات اللازمة لأصباغ الحجية واعتماد التصرفات القانونية الإلكترونية ووضعها في صور ملزمة ومنتجة وذات اثر قانوني كما ينظم الصلاحيات وسياسات استخدام النظام والجرائم الواقعة عليه ويحدد العقوبات المفروضة عليها كما يضع الاطار اللازم لتعاون الجهات المعاونة وامكانية اتاحة وتبادل المعلومات كإدارات مراكز المعلومات والرقابة على البنوك والاحوال المدنية والجوازات وغيرها^(٧٦).

١٢- الحماية الجنائية او التقنية: ويقصد بها تحريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها واموالها متى ما كان هذا التعدي يشكل جريمة في ذاته^(٧٧). اذ تتعرض شبكة الحاسب الالى الى مجموعة من الاخطار الداخلية والخارجية، فقد تكون شبكة الانترنت الهدف والغاية من ارتكاب الجريمة وتسمى جرائم المعلومات^(٧٨)، او قد تستخدم الشبكة كوسيلة في ارتكاب الجرائم العادية وتسمى جرائم غير المعلوماتية^(٧٩)، وتعمل هذه الحماية على تعطيل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها ومقوماتها فضلا عن امكانية الوصول الى تحديد مرتكب هذه الافعال باعتبار ان الانظمة التي تتحكم في تلك المجالات تعمل في اطار شبكات تربطها معا وهو ما يجعلها عرضة للخطر حيث اصبحت تشكل الاهداف المحتملة لأي اختراق^(٨٠). ومن اهم الاخطار التي يتعرض لها الحاسوب هي الفايروس المعلوماتي وهو مرض يصيب الحاسب الالى والشبكات وهو (برنامج صغير يسجل او يزرع على الاقراص او الاسطوانات الخاصة بالحاسب حيث يظل خاملا مدة محددة ثم ينتشط فجأة في توقيت معين ليهدم البرنامج او المعلومات او يتلفها جزئيا وذلك بالحذف او التعديل)^(٨١).

وبذلك يتضح ان للمحكمة الإلكترونية مستلزمات بشرية واخرى فنية تمكنها من اداء عملها بالإضافة الى الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة.

وللمحكمة الية عمل تبدأ بتسجيل الدعاوى واستيفاء الرسوم الكترونياً^(٨٢)، اذ ان اهم ما يميز التقاضي في المحكمة الإلكترونية هو استخدام الوسائط الإلكترونية في اجراءات التقاضي وعبر شبكة الاتصالات الإلكترونية ولكي يتم تسجيل الدعاوى وتسليمها الكترونياً يتوجب ان يتم انشاء مواقع على الانترنت تحمل عنوان يستطيع من خلاله جمهور المواطنين والمحامين الدخول الى النظام وقيد الدعوى وتسليم البيانات ودفع الرسوم. وترفع الدعوى الإلكترونية بموجب صحيفة تودع في قلم كتاب المحكمة ويتم ارسالها عبر البريد الإلكتروني من خلال شبكة الانترنت حيث يتم قيدها ويجب ان تشتمل صحيفة الدعوى على مجموعة من البيانات تشمل اسم المدعي والمدعى عليه ووقائع وطلبات الدعوى واسانيدها وتاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوع امامها الدعوى^(٨٣). بعد ذلك يتم تعبئة نموذج جدول مواعيد الجلسات وهذا الجدول الخاص بالمدعي يتطلب منه تحضير بياناته الخطية والشخصية والبيانات الموجودة تحت يد الغير واقتراح موعد الجلسات لتقديم هذه البيانات ومن ثم يتم تبليغ المدعى عليه بموعد

الجلسات^(٨٤). ويكون التبليغ الكترونياً عبر اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل محل مكان التبليغ بالطريقة التقليدية وانما لتساعد في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية في صحة التبليغ ويعد من قبيل التبليغات الإلكترونية التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني والتبليغ بواسطة الهاتف الخليوي خاصة اذا توافر ربط تقني بين البريد الإلكتروني والهاتف الخليوي فان طريقة التبليغ تعتبر اكثر فعالية وللمدعى عليه الحق في رفض قبول المثل امام المحكمة او القبول بملء استمارة مماثلة لاستمارة المدعي^(٨٥). وبعد ذلك يتم تسجيل البيانات في سجل الكتروني حيث يتم تسجيل المستندات بجميع صيغ واشكال الكمبيوتر ويشمل ذلك برنامج مايكرو سوفت وورد(Microsoft word) بجميع اصداراته^(٨٦).

وعرف القانون الامريكي الموحد بشأن التجارة الإلكترونية في المادة ٧/٢ السجل الإلكتروني بانه(السجل الذي يتم انشاؤه او تكوينه او ارساله او استلامه او تخزينه بوسائل الكترونية) اما القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٩ فقد عرف السجل الإلكتروني بانه (البيانات التي يتم تسجيلها او تخزينها على وسائط او بواسطة نظام كمبيوترى او اية وسيلة اخرى مشابهه يمكن ان تقرأ او تفهم بواسطة شخص او نظام كمبيوترى او اية وسيلة مشابهه

وتشمل البيانات المقروءة او المخرجات الكمبيوترية المطبوعة او أي مخرجات اخرى من هذه البيانات (ويعد السجل الإلكتروني من الامور الهامة التي يتعين مراعاتها في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات وبصفة خاصة في مجال التقاضي الإلكتروني لأنه عند اثارة نزاع بين اطراف الدعوى فإنه من الممكن اقامة دعوى لأثبات الحق بناء على ما سجل من بيانات متبادلة داخل الكمبيوتر ويعد هذا السجل خدمة تقدم لجمهور المتقاضين فتسمح لهم بالحصول على المعلومات التي يريدونها عن الدعاوى في المحاكم وخلصات الاحكام الصادرة عن القضاة من قبل جميع الاطراف^(٨٧)، كما ان حضور الخصوم يتم الكترونيا من خلال توفير نظام التقاضي الإلكتروني الذي يعد مدخلا ومستوعبا ورابطا شبكيا بينهما فالمدخل هو صفحة رئيسية لموقع النظام على الانترنت تستطيع الاطراف المتنازعة والوكلاء وجمهور المراجعين الدخول اليه وتحديد نوع الخدمة او الاجراءات المراد تنفيذها اما المستوعب فهو عبارة عن وحدات من الاجهزة الادارية والقضائية التي تستقبل جمهور المراجعين وبرامج حاسوبية تتولى عملية التوثيق التقني لكل اجراء والربط الشبكي بينهما هو وسيلة التواصل والدخول من صفحات ضمن موقع الكتروني على خط شبكي عالمي الى خط شبكي حاسوبي مقيد ولها انظمة حماية معروفة

ولعل ابرزها (الجدار النارية) التي تعتبر مانعاً في اقتحام المخربين والمتطفلين لقواعد البيانات الداخلية الخاصة بالدعوى وبالتالي لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم الى مكان المحكمة^(٨٨). ويتم اثبات في التقاضي الإلكتروني عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه طرفا النزاع وتحديد التزاماتهم ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند^(٨٩). ويتم تقديم الادلة والوثائق من قبل اطراف الدعوى الكترونيا والذي يفترض ان يكون مختلفا عما يجري في المحاكم التقليدية اذ ان تقديم الادلة من سماع للشهود والبيانات الاخرى والوثائق ينبغي ان يتم تدوين هذه الاجراءات تقنيا، فملف الدعوى سيكون برنامجا على ملف عرض يحوي هذا الملف قدرة على تخزين الصوت والصورة مثل ملفات (البوربوينت والفلأش) بحيث يباشر القاضي المحاكمة الكترونيا من خلال المحضر الإلكتروني والذي يظهر فيه صوت وصورة القاضي والمدعي والمدعى عليه او وكلائهم والشهود اضافة الى تدوين الادلة الكترونيا^(٩٠).

وبعد الانتهاء من كل جلسات المحاكمة وعندما تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها تقرر المحكمة ختام المرافعة الاخيرة لكي يتمكن القضاة اعضاء الهيئة القضائية من الاختلاء

الادارية التي يعاني منها القضاء التقليدي بحيث يمكن لأطراف الدعوى رفع دعواهم امام المحاكم المختلفة دون ان يغادروا مكانهم وبهذا تؤدي التكنولوجيا الحديثة الى توفير الوقت والجهد والذي سيساهم في تحقيق تقدم في النظام القضائي بصورة عامة.

المطلب الثاني

صور وتطبيقات المحكمة الإلكترونية

للمحكمة الإلكترونية اهمية بالغة لما توفره لأطراف الدعوى من خدمات عن بعد في مختلف مراحل التقاضي، والتي تعتبر ثمرة التطور في مجال نظم الاتصال والمعلومات، والخروج من اطار الانشطة المادية الى الانشطة غير المادية. وللمحكمة الالكترونية صور تمارس من خلالها عملها نوجز اهم صورها وتطبيقاتها من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الاول

صور المحكمة الإلكترونية

من صور المحكمة الإلكترونية التحكيم الإلكتروني او المحكمة الافتراضية وهي المحكمة التي تعتمد على التقنيات الإلكترونية في مباشرة اجراءاتها ويقصد بالتحكيم الإلكتروني التحكيم التي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي تتم بها حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد دون الحاجة الى

بأنفسهم واجراء المداولة الإلكترونية فيما بينهم من خلال صفحات المحكمة الإلكترونية الامنة وبعد الانتهاء من المداولة بين اعضاء المحكمة وتوصلهم الى الراي النهائي يصدر حكمهم بالاتفاق او بالأغلبية ويتم التوقيع عليه من قبلهم من خلال تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى القضائية ويتم ايداع نسخة منه في ملف الدعوى لكي يتمكن الخصوم من الاطلاع عليه والطعن بالحكم في حالة عدم القبول به^(٩١). كما يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى الإلكترونية وعدم الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية الا من خلال اطرافها اذ تتولى الشركة الفنية المختصة القائمة على ادارة التقاضي الإلكتروني بتحديد الاشخاص المخولين بالدخول الى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها كالقضاة والمحامين والخبراء واطراف الدعوى وموظفي المحكمة وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم لكي يتمكنوا من الاطلاع على ادق التفاصيل في دعواهم وهذا النظام يضمن منع الاشخاص غير المرخص لهم في اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية ووثائقها^(٩٢).

يتضح من خلال ما تقدم ان نظام التقاضي امام المحكمة الإلكترونية يحل الكثير من المشاكل

القضائية والتي تقدم خدمات الوساطة والتحكيم من بدايتها وحتى نهايتها عن طريق وسائط الكترونية^(٩٦).

والصورة الثانية للمحكمة الإلكترونية هي المحكمة بوسائل الكترونية ويتعلق هذا النوع باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال في انجاز اجراءات التقاضي امام المحاكم بتحويل الاجراءات الاعتيادية (الورقية) الى اجراءات الكترونية وذلك عن طريق الانترنت كما ان ملفات الدعاوى الإلكترونية تختلف بالضرورة عما هو موجود حاليا فتزول الالية التقليدية للتدوين لإجراءات التقاضي وتحل محلها اليات برمجية متطورة تختلف من حيث الشكل والمضمون كما تختلف الية تقديم البيانات وهذا النوع يؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت (عبر شبكة الانترنت) الامر الذي يؤدي الى سرعة البت في الدعاوى من جهة وتوفر الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة اخرى^(٩٧).

الفرع الثاني

تطبيقات القضاء الإلكتروني

يعد التشريع من اهم اسس انشاء قضاء الكتروني والذي يعني وجود مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة، وذلك لان الطبيعة الخاصة للبيئة الالكترونية تتطلب قواعد

النقاء اطراف النزاع والمحكمين في مكان معين^(٩٣). ولا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي الا من خلال الوسيلة التي تتم بها اجراءات التحكيم في العالم الافتراضي فلا وجود للورق والكتابة التقليدية او الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم حتى ان الاحكام قد يحصل عليها الاطراف موقعة وجاهزة بطريق الكتروني باستخدام التوقيع الإلكتروني^(٩٤). ويعرف التحكيم الإلكتروني بأنه (التحكيم الذي تتفق بموجبه الاطراف على اخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات ابرمت غالبا بوسائل الكترونية حيث يتم تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بين الاطراف انفسهم ابتداءً ثم فيما بينهم وبين مركز التحكيم الإلكتروني من خلال تعبئة نموذج الكتروني خاص ببعض مراكز التحكيم تباشر نشاطاتها عبر الانترنت)^(٩٥). واذا كان التحكيم بصورته التقليدية دائما هو الابرز من بين الوسائل البديلة لحسم منازعة ما فان الامر لم يتغير عندما تطور شكل هذه الوسائل واتخذت صورة الكترونية حيث بدى التحكيم هذا الاكثر قبولا من بينها لتحقيق هذا الغرض وهذا ما يفسر اتجاه بعض المنظمات والجمعيات الدولية الى تطوير نظام القاضي الافتراضي والذي يمكن من خلاله اجراء التحكيم سواء بأكمله او جزء منه من خلال شبكة الانترنت، ويعد نظام القاضي الافتراضي جزءا من منظومة اكبر هي المحكمة

تتناسب مع هذه الطبيعة، ونتيجة لما تتسم به المحكمة الإلكترونية من مميزات فقد اندفع الكثير من التشريعات الدولية الى تبني هذا النظام القضائي.

وسنعرض من خلال هذا الفرع الى اهم القوانين والتشريعات العالمية والعربية والعراقية التي اجازت استخدام الوسائل الالكترونية والتي سيتم من خلالها تطوير وتوظيف القواعد العامة لتطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني.

لقد ظهرت الصورة الاولى للمحكمة الإلكترونية في الولايات المتحدة الامريكية وذلك لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام شبكة الانترنت (التحكيم الدولي) واستخدام برنامج القاضي الافتراضي وهو فكرة امريكية تم ارساء دعائمها في عام ١٩٩٦ من قبل اساتذة مركز القانون وامن المعلومات وقد دعمت هذا النظام جمعية المحكمين الامريكيين ومعهد قانون القضاء والمركز الوطني لبحوث المعلومات الامريكي وكان هدف المشرع الرئيس اعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالانترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية بالتحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الانترنت^(٩٨). وقد بدأت بعض المحاكم في اوهايو وكاليفورنيا بحوسبة اجراءاتها القضائية وانشاء قواعد للبيانات لها. ومع مرور الوقت تزايد عدد

المحاكم واصبح تدوين الاجراءات القضائية يتم طباعةً وليس كتابة يدوية وفي اواخر التسعينيات من القرن الماضي ظهرت اجيال جديدة في كاليفورنيا وجورجيا واوهايو من الوسائل والطرق والبرامج القضائية الاجرائية ولعل اهم هذه الطرق محاكم الملفات الإلكترونية ومختصر هذه الالية ان لائحة الدعوى وبعض الوثائق اصبحت تسلم من قبل المحامين بطرق الكترونية ولا يشترط تسليمها بالحضور الشخصي الى المحاكم وبأوقات العمل النهاري وانما يستطيع المحامين وبواسطة موقع المحكمة الإلكتروني تسليم هذه اللائحة والوثائق بأرسالها بواسطة البريد الإلكتروني ويتم حفظ اللائحة والوثائق في ملفات الكترونية كما اصبح تدوين الاجراءات تقنيا^(٩٩). ويتم رفع الدعوى الكترونيا في الولايات المتحدة الامريكية عبر موقع الكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بوبوا بولاية كاليفورنيا وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع سنة ١٩٩١ ويقدم هذا الموقع العديد من الخدمات الإلكترونية حيث يسمح للمحامين والمتقاضين تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة الكترونية وفق منظومة متكاملة كما يساهم هذا الموقع بتقليل كلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها والتخلص من الكميات الهائلة من الاوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى والتي تمثل بها قاعات وغرف المحكمة ويسمح للمحاكم بإدءاء

وظيفتها بطريقة أكثر فعالية^(١٠٠). ويعتبر النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية على قدر من التعقيد حيث يوجد فيها كم هائل من التشريعات وعدد من المحاكم يصل الى سبع عشرة محكمة تنتظر في تسعين مليون قضية تقريبا في العالم وستعرض الى ولاية كاليفورنيا الأمريكية كنموذج في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ساهمت هذه الولاية بتطوير الاجراءات القضائية على ثلاث مراحل المرحلة الاولى عندما بادر المكتب الاداري للمحاكم في كاليفورنيا بمشروع (محاكم الملفات الإلكترونية المعيارية) كبرنامج لتطوير اليات ومعايير التقاضي بواسطة استحداث الملفات الإلكترونية للمحاكم في عام ٢٠٠٠ ، وفي عام ٢٠٠٢ انطلق الجيل الثاني (المرحلة الثانية) من التطوير فقدم مكتب ادارة المحاكم في ولاية كاليفورنيا مشروع الربط التقني بين المحاكم كخطط لتبادل المعلومات بين هذه المحاكم بطريقة موثوقة وامنه وبواسطة نظام (extensible markup language) وهي لغة تصميم وثائق صفحات النت وهي مطورة عن اللغة الاصلية لتصميم صفحات النت html. اما المرحلة الثالثة فكانت في عام ٢٠٠٣ فقد تبنى المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا مجموعة من القواعد القانونية اعدته اللجنة الاستشارية لتكنولوجيا المحاكم التابعة للمجلس القضائي لهذه

الولاية وقد حددت وبينت في هذا القانون كيفية دفع الرسوم الكترونيا كما سمحت للمحاكم باستقبال تسجيل الدعوى المدنية والرد على الطلبات وتسليم الملفات للدعوى بالقبول او الرفض الكترونيا وقد اطلق على القانون اسم (rules 2050_2060) وقد كان هذا القانون نقلة نوعية في اجراءات المحاكم في كاليفورنيا فبعد تنفيذه اصبح بإمكان المحامين والمواطنين في كاليفورنيا وعموم الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على كل المعلومات التي يحتاجونها والمتعلقة بالدعاوى واليات تسجيلها ومراحل نظرها وكذلك الحصول على معلومات بشأن القضايا التي تم استئنافها بواسطة الربط التقني لمحاكم الولاية^(١٠١).

اما التشريعات القضائية العربية فأنها في بداياتها اذ ان بعض الدول العربية وفرت للمتقاضين الاستعلام عن بعد وتعتبر دولة الامارات العربية المتحدة من اكثر الدول العربية التي طورت اجراءات نظامها القضائي لذلك سوف نستعرض التجربة في دبي فقد عرفت المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ المعلومات الالكترونية بانها (معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص او رموز او اصوات او رسوم او صور او برامج حاسب الي او غيرها من قواعد البيانات) وعرفت السجل او

المستند الإلكتروني بانه (سجل او مستند يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على أي وسيط الكتروني اخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه) وعرفت الرسالة الالكترونية بانها (معلومات الكترونية ترسل او تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه). ومن خلال التعرف على بوابة دبي الإلكترونية التي هي عبارة عن موقع على الانترنت يستطيع من خلاله المستخدمين الحصول على المعلومات المتوفرة باستمرار عن الدعوى المعروضة على المحاكم في دبي كما يستطيع المستخدمين من محامين ومواطنين ومقيمين في الامارة تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعوى فمن تقديم لائحة الدعوى للتسجيل ودفع الرسوم الكترونيا الى تقديم الطلبات المستعجلة في أي وقت ودون التزام بموعد الدوام الرسمي كما يستطيع المستخدمون تسجيل لوائح الطعن بالأحكام مباشرة وارسالها عبر موقع بوابة المحاكم وكذلك معرفة نتيجة الطعن بالأحكام حال صدورها من الهيئات المختصة^(١٠٢).

وفي السؤال حول امكانية تطبيق المحاكم الإلكترونية في العراق، نجد انه لكي يتمكن العراق من تطبيق هذا النظام القضائي لابد من

وجود منظومة تشريعية يستطيع من خلالها القضاة القيام بعملهم في هذه المحاكم، اضافة الى توفير العديد من الخدمات التي تسهم في انجاح هذه العملية، منها توفير خبرات ومؤهلات قادرة على ادارة نظام التقاضي الإلكتروني سواء من قضاة ومحامين وموظفين واداريين وفنيين، اضافة الى وجود خدمة تكنولوجية واسعة نستطيع من خلالها تحويل العمل من النظام الورقي الى الدعائم الإلكترونية والربط بين جميع المحاكم والدوائر العدلية، ومن التشريعات العراقية التي اجازت استخدام الوسائل الالكترونية ما جاء في المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والتي اجازت التعاقد بالتلفون او بأي طريقة مماثلة وهو اعتراف صريح بالتعاقد الالكتروني والتعبير عن الارادة بتلك الوسيلة والاشارة ضمنا الى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقا تسهم في تأسيس قضاء الكتروني، واجازت المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)، وافر المشرع العراقي في قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ المفهوم الواسع للتوقيع صراحة حيث اجازت المادة (١٤٠/ رابعا) من هذا القانون توقيع سند الشحن بخط اليد او بأي طريقة اخرى مقبولة، وأكدت

المادة (٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على اجراء التبليغات بوساطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة لوسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية. وقد صدر العديد من التشريعات العراقية التي اجازت استخدام الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي ولعل من اهمها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٢٥٦) في ٥ / ١١ / ٢٠١٢، وعرف الكتابة الإلكترونية (بانها كل حرف او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للأدراك والفهم) المادة/١/ خامسا، كما عُرِفَت المعاملات الإلكترونية (بانها الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية) المادة/١/ سادسا، وعرفت المستندات الإلكترونية (بانها المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الإلكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعها الكترونيا) المادة ١/ تاسعا. وقد وفر مجلس القضاء العراقي عام ٢٠٠٨ للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد وذلك من خلال نظام البريد

الإلكتروني الذي استخدم اول مرة في محكمة الكاظمية وذلك بالتزامن مع افتتاح عدد اضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجال ادارة القضاء ثم بعدها اعلن المجلس عن اطلاق مشروع الدعوى المدنية الإلكترونية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة، ويعد هذا المشروع خطوة مفصلية في طريق تحديث اساليب العمل في المحاكم واجهزة القضاء الاخرى ويقوم هذا المشروع على نظام نموذجي لسير الدعوى ابتداءً من تسجيلها ومرورا بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تؤخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوى وانتهاءً بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الاساليب الإلكترونية الحديثة وقد ساعد برنامج الامم المتحدة الانمائي العراق على اطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الإلكترونية اللازمة وتدريب الكوادر العراقية الادارية والقضائية والفنية على التعامل مع هذا النظام الإلكتروني المتطور وسيوفر هذا النظام خدمات كثيرة للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين بالإضافة الى المحامين وسيخلق شفافية بالدعوى القضائية ويقلل الزخم على المحاكم وينظم العمل فيها ويوفر احصائيات دقيقة عن عمل هذه المحاكم وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه الاحصائيات في بناء

بواسطة وسائل الكترونية مستحدثة تعتمد تقنية الوسائط الإلكترونية.

٥- يقدم العمل بنظام التقاضي الإلكتروني الكثير من المميزات للقضاة والمتقاضين فهو يوفر الجهد والوقت لأطراف الدعوى حيث لا يتوجب انتقال اطراف النزاع الى موقع المحكمة ويُمكن المتداعين من تقديم الطلبات في أي وقت، كما ان القاضي يستطيع ممارسة عملة في أي وقت وفي أي مكان من خلال الانتقال الى موقع المحكمة الإلكتروني.

٦- يكون تقديم الطلبات والمستندات في التقاضي الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني او عبر تبادل البيانات الكترونياً وعادة ما تكون البيانات المقدمة ممهورة بتوقيع يعود لصاحب المحرر او المستند.

٧- تحتاج المحكمة الإلكترونية الى جملة من المستلزمات منها بشرية وتتمثل بالقضاة والكتبة والتقنيين والفنيين والاداريين والمحامين، ومنها اليه كأجهزة الحاسوب وشبكات الحاسب الالى والبرامج الإلكترونية والسجلات الإلكترونية اضافة الى موقع المحكمة الإلكترونية وشبكة الانترنت، اما الاطر القانونية التي يحتاجها نظام التقاضي الإلكتروني فهي القوانين والنظم التشريعية التي تسهل عمل القضاة في المحكمة وتوفر الحماية الجنائية التقنية لها.

استراتيجيات وخطط مستقبلية لتطوير العمل القضائي في العراق^(١٠٣).

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع التقاضي في المحكمة الإلكترونية توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نتمنى ان تسهم في عملية التحول الى القضاء الإلكتروني في العراق ومن اهمها:

اولاً: النتائج:-

١- تحقق التقدم العلمي التكنولوجي في جميع نواحي الحياة المختلفة، وذلك من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي اصبحت واقع يجب التعامل معه.

٢- انتشار العمل بشبكة الحاسوب الالى وشبكة الربط العالمية (الانترنت) الامر الذي يوفر الجهد والوقت للمستخدمين ويساهم في انجاح التحول الى العمل الإلكتروني في جميع المجالات.

٣- يعتبر مفهوم التقاضي الإلكتروني مفهوماً حديثاً ظهر نتيجة ظهور التكنولوجيا الحديثة التي دخلت جميع مجالات الحياة ومنها العمل القضائي.

٤- ان التقاضي الإلكتروني يسمح للقضاة بنظر الدعوى ومباشرة اجراءاتها القضائية

التقاضي في المحكمة الإلكترونية

٢- تفعيل التكنولوجيا من خلال توفير خدمات تتصف بالجودة وسرعة الانجاز فالهدف من العمل في المحكمة الإلكترونية هو تيسير وتسهيل اجراءات القاضي.

٣- حماية بيانات المحكمة وذلك بتوفير تقنية قادرة على تحقيق الحماية الجنائية لبيانات المحكمة الإلكترونية وتوفير السبل اللازمة لمنع التعدي عليها، وتجريم أي صورة من صور الاعتداء على بياناتها.

٤- يقتضي العمل في المحكمة الإلكترونية وجود تشريع يسمح للقاضي استخدام الوسائط الإلكترونية في عمله وذلك من خلال منظومة تشريعية متكاملة تبين كيفية التقاضي في المحكمة الإلكترونية.

٥- استحداث اساليب ادارية وفنية حديثة تتلاءم مع التحول في العمل القضائي من النظام التقليدي الى النظام الإلكتروني الحديث.

٦- بذل الجهود الحثيثة لدعم عملية التحول الى العمل القضائي الإلكتروني وتعميمه في جميع انحاء العراق وذلك من خلال زيادة البحث في كيفية التحول وايجاد السبل في الكفيلة في انجاح هذه العملية.

٨- يتميز التقاضي في المحكمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي منها اختفاء الوثائق الورقية وظهور الدعامات الإلكترونية وذلك بسبب استخدام الوسائل الإلكترونية في عملية التقاضي.

٩- ان تطبيق العمل في المحكمة الإلكترونية قد اصبح واقعا نشطا في بعض الدول ولعل ابرزها الولايات المتحدة الامريكية وسنغافورة والصين ولكنه ما زال خجولا في البلاد العربية ومن اهم الدول العربية التي اصبح لها دور مميز في التقاضي الإلكترونية هي دولة الامارات العربية المتحدة.

ثانيا: التوصيات:-

١- لكي نستطيع تفعيل العمل في المحكمة الإلكترونية في العراق لابد من توفير الامكانيات البشرية القادرة على ادارة التحول الى العمل القضائي الإلكتروني من خلال تدريب وتأهيل كوادر فنية وقانونية لها خبرة في ممارسة العمل التكنولوجي.

الهوامش

- (١١) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦.
- (١٢) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١١٢.
- (١٣) الانترنت: هي مجموعة شبكات وحاسبات الية عالمية متنوعة يجمع بينها انظمة الاتصالات الالكترونية التي تستخدم لنقل البيانات او يدعى ب (tcp-ip) وللتوسع اكثر مراجعة د. محمد السعيد الرشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٤.
- (١٤) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ٣٢، ١٦.
- (١٥) د. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٩.
- (١٦) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- (١٧) د. خالد ممدوح ابراهيم، المصدر نفسه، ص ٩٩.
- (١٨) احمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٤.
- (١٩) د. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٢.
- (٢٠) محمد امين الرومي، المستند الالكتروني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٥٥.
- (٢١) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ١٣٣.

- (١) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢، ١٣.
- (٢) د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٢.
- (٣) عامر ابراهيم القندلجي، الانترنت الشبكة العالمية للمعلومات المحسوبة وامكانية استثمار خدماتها، مجلة الموقف الثقافي، دار الشؤون الثقافية العامة، عدد ١٣، السنة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٥٥.
- (٤) حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٧.
- (٥) يوسف سيد سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠١٢، ص ٢٩.
- (٦) د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٢٨٣.
- (٧) د. وائل حمودي احمد علي، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ١٨، ١٩.
- (٨) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص ٥٨.
- (٩) عبد الحكيم رزوق، الجرائم المعلوماتية في التشريع الغربي، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات، مرصد الدراسات والابحاث، ط ١، ٢٠١٧، ص ٨١.
- (١٠) د. هادي حسين عبد علي ويوسف جاسم الكرعاوي، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

- (٣٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٦٨.
- (٣٤) علي عبد العال خشان الاسدي، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (٣٥) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٥.
- (٣٦) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ١٤٣.
- (٣٧) د. محمد حسام لطفي، عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بلا مكان نشر، ١٩٩٣، ص ٤.
- (٣٨) د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، ط ٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٢٣.
- (39) Nihad-Jilorec, The-Atoz of EDI and its Role in E- commerce, publised by Loveland New yourk, 2nd 2001,p12.
- (٤٠) د. احمد شرف الدين، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٤، ص ٩١.
- (٤١) د. ممدوح محمد خيرى هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٦.
- (٤٢) عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية، اطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٣.
- (٤٣) نهى الجلا، المحكمة الالكترونية، بحث منشور في المجلة المعلوماتية السورية، العدد ٤٧، كانون الثاني ٢٠١٠، ص ٥٠.

- (٢٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ٦٤.
- (٢٣) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٤، ٢٣.
- (٢٤) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مصدر سابق، ص ٢٥.
- (٢٥) مشار اليه عند د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦.
- (٢٦) علي عبد العال خشان الاسدي، حجية الرسالة الالكترونية في الاثبات المدني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٨١.
- (٢٧) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٦.
- (٢٨) الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٤٧.
- (٢٩) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ١٣٤.
- (٣٠) يونس عرب، العقود الإلكترونية انظمة الدفع والسداد الالكتروني، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص ١٤.
- (٣١) د. حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٧.
- (٣٢) نضال سليم برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢٦.

- (٤٤) اسعد فاضل منديل، بحث بعنوان التقاضي عن بعد دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٤، ص ٣.
- (٤٥) يقصد بالحكومة الالكترونية: كافة هيئات الحكم في الدولة، وللتوسع في مفهوم الحكومة الالكترونية مراجعة، د. محمد الصيرفي، الادارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ١٧ وما بعدها.
- (٤٦) د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعوي، مصدر سابق، ص ٣٠٠.
- (٤٧) صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢، ص ١٦٧.
- (٤٨) د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٦.
- (٤٩) صفاء اوتاني، مصدر سابق، ص ١٨٠.
- (٥٠) ختام عبد الحسن شنان، مصدر سابق، ص ١٢٤.
- (٥١) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني. مصدر سابق، ص ٣٧.
- (٥٢) د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعوي، مصدر سابق، ص ٢٨٨.
- (٥٣) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ٤٠.
- (٥٤) خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ٣٩.
- (٥٥) مارياسكندر بدري، التقاضي والمحاكم الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.alhewar.org زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢.
- (٥٦) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص ٦٢.
- (٥٧) د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعوي، مصدر سابق، ص ٣٠٤.
- (٥٨) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص ٦٣.
- (٥٩) د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعوي، مصدر سابق، ص ٣٠٤.
- (٦٠) بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢١.
- (٦١) عزة محمود احمد اسماعيل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فايروس الحاسب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨.
- (٦٢) حاتم جعفر، دور التقاضي الالكتروني في دعم وتطوير العدالة، بحث مقدم الى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الاسكندرية، ٢٠١٥، فبراير، ص ٤.
- (٦٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٣.
- (٦٤) عقيل سرحان واسعد فاضل، البريد الالكتروني دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ٥٧، ٢٠٠٨، ص ١٤٠.
- (٦٥) اشرف احمد حامد، عالم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الورد، المنصورة، ص ٩.
- (٦٦) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦.
- (٦٧) صفاء اوتاني، مصدر سابق، ص ١٧٦.
- (٦٨) د. راسم سميج محمد عبد الرحيم، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، الجزء الاول، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٧، ص ١٣٦.

- (٨١) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٨٩.
- (٨٢) ان الرسوم ومصارييف الدعوى محددة سلفا عن طريق برامج مبرمجة مسبقا وتدفع الرسوم مباشرة الى المحكمة عند ارسال المستندات ويتم دفع رسوم التقاضي باستخدام احدى وسائل الدفع الالكتروني او بواسطة بطاقات الائتمان المصرفية، وللتوسع في المعلومات مراجعة د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ٣٢.
- (٨٣) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص ٦٣.
- (٨٤) حازم محمد الشرعة، المصدر نفسه، ص ٦٨.
- (٨٥) حازم محمد الشرعة، المصدر نفسه، ص ٧٥.
- (٨٦) د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مصدر سابق، ص ٣٢.
- (٨٧) ختام عبد الحسن شنان، مصدر سابق، ص ٢٣٣.
- (٨٨) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٨٩) د. خالد ممدوح ابراهيم، امن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠١.
- (٩٠) ختام عبد الحسن شنان، مصدر سابق، ص ٢٣٩.
- (٩١) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩٦.
- (٩٢) محمد عصام الترساوي، مصدر سابق، ص ١٠٦.
- (٩٣) صفاء اوتاني، مصدر سابق، ص ١٧١.
- (٩٤) د. وائل حمدي احمد علي، مصدر سابق، ص ١١٧.
- (٩٥) د. خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥.

- (٦٩) نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١، عدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٢٠٢.
- (٧٠) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص ٦٠.
- (٧١) ختام عبد الحسن شنان، تسوية منازعات التجارة الالكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص ٢١٩.
- (٧٢) د. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعوي، مصدر سابق، ص ٣٠٣.
- (٧٣) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص ٦٢.
- (٧٤) صفاء اوتاني، مصدر سابق، ص ١٧٦.
- (٧٥) مراد دنبار، التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والاعمال جامعة الحسن الاول، العدد ٧، المغرب، ٢٠١٧، ص ٦٥.
- (٧٦) حاتم جعفر، مصدر سابق، ص ٣.
- (٧٧) احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي - الحماية الجنائية للحاسب الالي - دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣.
- (٧٨) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، صادر، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٤.
- (٧٩) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦.
- (٨٠) د. ضياء علي نعمان، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي الدولي الامن الرقمي والتحديات الجديدة المنظم من طرف المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والمكافحة الامنية، المغرب، اذار ٢٠١٧.

المصادر:

١. احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - الحماية الجنائية للحاسب الآلي - دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. احمد شرف الدين، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٤.
٣. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٤. اسعد فاضل منديل، بحث بعنوان التقاضي عن بعد دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٤.
٥. بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
٦. حاتم جعفر، دور التقاضي الالكتروني في دعم وتطوير العدالة، بحث مقدم الى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الاسكندرية، ٢٠١٥، فبراير.
٧. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٨. حسن محمد بوذي، التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٩. حمزة احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
١٠. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
١١. خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

- (٩٦) حمزة احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٢٤.
- (٩٧) صفاء اوتاني، مصدر سابق، ص١٧٣.
- (٩٨) صفاء اوتاني، مصدر سابق، ص١٨٨.
- (٩٩) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص١٢٤.
- (١٠٠) سعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص٩.
- (١٠١) حازم محمد الشرعة، مصدر سابق، ص١٣٣.
- (١٠٢) حازم محمد الشرعة، المصدر نفسه، ص١٥٦.
- (١٠٣) سعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص١٠.

٢٢. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢٣. علي عبد العال خشان الاسدي، حجية الرسالة الإلكترونية في الإثبات المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٤. محمد امين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
٢٥. محمد السعيد الرشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢٦. محمد حسام لطفي، عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بلا مكان نشر، ١٩٩٣.
٢٧. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٨. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٩. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٦.
٣٠. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣١. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٢. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٢. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٣. خالد ممدوح ابراهيم، امن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٤. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨. احمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٥. راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، الجزء الاول، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٧.
١٦. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٧. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، صادر، لبنان، ٢٠٠٠.
١٩. عبد الحكيم رزوق، الجرائم المعلوماتية في التشريع الغربي، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات، مرصد الدراسات والابحاث، ط١، ٢٠١٧.
٢٠. عبد الفتاح بيومي حجازي، اثبات المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩.
٢١. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. عزة محمود احمد اسماعيل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فايروس الحاسب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٤. يوسف سيد سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠١٢.

المجلات:

١. صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢.

٢. ضياء علي نعمان، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي الدولي الامن الرقمي والتحديات الجديدة المنظم من طرف المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والمكافحة الامنية، المغرب، اذار ٢٠١٧.

٣. عقيل سرحان واسعد فاضل، البريد الالكتروني دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ٥٧، ٢٠٠٨.

٤. مراد دنبار، التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والاعمال جامعة الحسن الاول، العدد ٧، المغرب، ٢٠١٧.

٣٣. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٤. ممدوح محمد خيرى هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٥. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٦. نضال سليم برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٣٧. نهى الجلا، المحكمة الالكترونية، بحث منشور في المجلة المعلوماتية السورية، العدد ٤٧، كانون الثاني ٢٠١٠.

٣٨. وائل حمودي احمد علي، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩.

٣٩. الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٤٠. يونس عرب، العقود الإلكترونية أنظمة الدفع والسداد الالكتروني، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣.

الرسائل والاطاريح:

١. ختام عبد الحسن شنان كريم، تسوية منازعات التجارة الالكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٢. عايد راشد المري، مدى حجية الوسائل الالكترونية الحديثة في اثبات العقود التجارية، اطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٨.

القوانين العراقية

- ١- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- ٢- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣- قانون المعاملات والتجارة الفلسطيني عام ٢٠١٦.

القوانين الاجنبية

- ١- القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني لسنة ٢٠٠١ الصادر عن الامم المتحدة.
- ٢- القانون الكندي الموحد للتجارة الالكترونية عام ١٩٩٩.
- ٣- القانون الامريكي الموحد للتجارة الالكترونية عام ١٩٩٩.

٥. نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي

الالكتروني للمحاكم العراقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١، عدد ٢، ٢٠٠٩.

٦. نهى الجلا، المحكمة الالكترونية، بحث منشور في المجلة المعلوماتية السورية، العدد ٤٧، كانون الثاني ٢٠١٠.

٧. هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم

الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

المصادر الاجنبية

(1) Nihad-Jilorec, The-Atoz of EDI and its Role in E- commerce, publised by Loveland New yourk, 2nd 2001,p12.

المواقع الإلكترونية

(١) ماريا اسكندر بدري، التقاضي والمحاكم

الالكترونية، مقال منشور على الموقع

الالكتروني www.alhewar.org

Abstract

LITIGATION IN ELECTRONIC COURT

The modern technological means have contributed to the development of society in all its fields. This development included the legal field due to its association with social developments. Judicial work has the most share of this development. Since the judiciary is one of the manifestations of state sovereignty, so there must be a new mechanism new mechanism to implement a judicial system based on the basis, rules, legislation and judicial judgments in the era of information and digital technology, so it has become imperative for us to get into the world of electronic judiciary (e-Litigation).

Litigation is an information system in which all litigation procedures are applied through the electronic court, which is defined as a bifurcation technical space that allows the electronic proceedings to be processed through an electronic court website. Through e-litigation, which is a technical and information organization, the litigants can register their lawsuit, present their evidence and attend trial sessions in order to reach the verdict and implement it through electronic means of communication, which is part of the information system that enables judges to contact the litigants without their personal presence and initiate litigation through this system.